. | @ 313 @

2 ! - 22 2 ! كانوا يخلفون الآباء على النساء فحرمه الإسلام ، | وعفا عما كان منهم في الجاهلية إذا اجتنبوه في الإسلام ، أو لا تنكحوا كنكاح آبائكم | في الجاهلية على الوجه الفاسد إلا ما سلف في الجاهلية فإنه معفو عنه إذا كان مما | يجوز تقريره ، أو لا تنكحوا ما نكح آباؤكم بالنكاح الجائز إلا ما سلف منهم بالسفاح | فإنهن حلال لكم لأنهن غير حلائل وإنما كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا ، أو إلا ما قد | سلف فاتركوه فإنكم مؤاخذون به ، والاستثناء منقطع ، أو بمعنى ' لكن ' ! 2 2 ! | المقت شدة البغض لارتكاب قبيح ، وكان يقال للولد من زوجة الأب ' المقتي ' . | ^ (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات | الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة | وأمهات نسآئكم وربآئبكم اللاتي في حجوركم من نسآئكم اللاتي | دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلآئل | أبنآئكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلآ ما قد | سلف إن ا كان غفوراً رحيماً (23) والمحصنات من النسآء إلا ما | ملكت أيمانكم كتاب ا عليكم وأحل لكم ما ورآء ذالكم أن تبتغوا بأموالكم | محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فئاتوهن أجورهن فريضة ولا | جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن ا كان عليما حكيماً (24)) ^ | .

2 ! - 24 2 ! ذوات الأزواج . ! 2 2 ! | بالسبي ، لما سبى الرسول صلى ا عليه وسلم أهل أوطاس ، قالوا : كيف نقع على نساء قد | عرفنا أزواجهن فنزلت أو ! 2 2 ! ذوات الأزواج ^ (إلا ما ملكت |